



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبد العزيز العصفور

  
سعود عبد العزيز العصفور  
عضو مجلس الأمة

د. عبد الهادي ناصر العجمي

  
د. عبد الهادي ناصر العجمي  
عضو مجلس الأمة

حمد محمد المدلج

  
حمد محمد المدلج  
عضو مجلس الأمة

أسامة زيد الزيد

  
أسامة زيد الزيد

شعيب علي شعبان

  
شعيب علي شعبان  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع  
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

## اقتراح بقانون

### بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

#### (المادة الثانية)

يكون لكل دائرة عدد من الأعضاء يمثل عدد ناخبي تلك الدائرة بالنسبة لإجمالي الناخبين في جميع الدوائر بحيث توزع المقاعد الخمسون في مجلس الأمة بحسب النسبة المحتسبة لكل دائرة، فيكون لكل دائرة عدد من الأعضاء يمثل تلك النسبة.

#### (المادة الثالثة)

تقوم الجهة المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية خلال أسبوع من انتهاء فترة الطعون على الجداول الانتخابية وتحصين تلك الكشوف كل سنة، بالإعلان عن عدد الناخبين في كل دائرة وعدد الأعضاء المقرر في كل دائرة بناء على نسبة أعداد الناخبين من إجمالي الناخبين في جميع الدوائر للانتخابات التالية.



State of Kuwait

دولة الكويت

**(المادة الرابعة)**

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الخامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

يستهدف هذا القانون مراعاة العدالة الانتخابية بين الناخبين وبين جميع الدوائر بغض النظر عن عدم تناسب التوزيع الجغرافي وعدد الناخبين في كل دائرة، بحيث يحدد عدد الأعضاء المنتمون لكل دائرة بحسب نسبة الناخبين فيها من أصل إجمالي الناخبين في جميع الدوائر، فتوزع المقاعد البرلمانية الخمسون على جميع الدوائر بحيث يكون لكل دائرة عدد مقاعد مساوٍ لنسبة الناخبين في الانتخاب في هذه الدائرة من أصل إجمالي الناخبين في مجمل العملية الانتخابية وذلك ما قرره المادة الثانية.

وبينت المادة الثالثة من هذا الاقتراح أنه تتولى الجهة المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية عند انتهاء فترة الطعون على جداول الناخبين وتحصنها بإجراء الحسابات خلال أسبوع، ويتم الإعلان عن إجمالي الناخبين في جميع الدوائر وإجمالي الناخبين في كل دائرة وما تمثله كل دائرة على حدة كنسبة مئوية من الناتج الإجمالي ثم توزع تلك النسبة المئوية على المقاعد الخمسين بحيث يكون لكل دائرة عدد مقاعد مكافئ لتلك النسبة.

ويكون عدد الأعضاء المنتمون لكل دائرة انعكاساً حقيقياً لعدد الناخبين في كل الانتخابات وضمانة لصحة التمثيل الحقيقي للناخبين وصوناً للعدالة الانتخابية، فلا يستقيم مع قواعد العدالة الشرعية والعدالة الدستورية أن يكون هناك تباين واضح في أعداد الناخبين في كل دائرة، ويكون في الوقت ذاته لكل دائرة عدد مساوٍ من الأعضاء دون أدنى اعتبار لهذا التمايز الواضح في أعداد الناخبين.

وأخيراً نصت المادة الرابعة على إلغاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.



State of Kuwait

دولة الكويت

إن هذا الاقتراح يطبق بصرف النظر عن عدد الدوائر التي يحددها المشرع أو عن آلية التصويت والنظام الانتخابي الذي يعمل به في الانتخابات، فأحكام هذا الاقتراح هدفها العدالة الانتخابية المستمدة من الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور مع عدم تخصيص نظام انتخابي محدد، ومهما اختار المشرع من نظام انتخابي فعليه أن يراعي قواعد العدالة الانتخابية التي تقرها أحكام هذا الاقتراح.

